«المركزي» يرفع سقف السحوبات إلى ١٥ مليون ليرة يومياً ويسمح بدفع ثمن محروقات الصناعيين إلكترونياً

الحلاق لـ«الوطن»: رفع سقف السحوبات يسهم في إعادة الثقة بالقطاع المصرفي ويجب ألا يكون هناك سقف أساساً

| هناء غانم

أكد عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق محمد الحلاق أن قرار المصرف المركزي القاضي برفع سقف السحوبات اليومية إلى ١٥ مليون ليرة سورية هو قرار إيجابي بكل معنى الكلمة لأنه سوف يسهم في إعادة الثقة بالقطاع المصرفي وهو مطلب لكل قطاع الأعمال موضحاً في تصريح لـ«الوطن» «إننا كقطاع أعمال للأسف كنا قد فقدنا الثقة بالمصارف لأن القيود على السحوبات سببت مشاكل كثيرة»، وأن السحوبات المرتفعة للتجار والصناعيين سوف تساهم في تحريك عجلة الإنتاج من خلال سحب وإيداع الأموال، مؤكداً ضرورة تفعيل عملية الدفع الإلكتروني في كل القطاعات الحكومية الأمر الذي سوف يسهم حتماً في تخفيف الكتلة النقدية بالأسواق وخاصة أن الكتلة النقدية اليوم أصبحت كبيرة والدفع الإلكتروني هو الخيار الأفضل في العمليات التجارية.

ويرى الحلاق من وجهة نظر شخصية أنه يجب ألا يكون هناك سقف محدد للسحوبات الأمر الذي يدفع الجميع إلى إيداع أموالهم بالمصارف، مبيناً أن الاستغناء عن تحديد سقف للسحوبات يجب أن يترافق مع عدة أمور ولاسيما التفعيل الإلكتروني الحقيقي وثقافة التعامل مع البطاقات والدفع الكتروني حتى تتخلص من عملية حمل الكاش ومساوئها لافتاً إلى أن هناك الكثير من الشركات لجأت إلى توطين الرواتب الأمر الذي يؤكد أهمية دور المصارف التي يجب أن تأخذ دورها بشكل فعال وخاصة أننا اليوم في مرحلة إعادة الإعمار وعدم تمركزها فقط بالمدن وإنما إيجاد فروع لها في الأرياف لتفعيل الحركة النقدية.

ومن الجدير ذكره أن مصرف سورية المركزي أصدر تعميماً موجهاً إلى كل المؤسسات المالية المصرفية العاملة في سورية تتضمن تعديل البند رقم /١/ من تعميم مصرف سورية المركزي رقم (١٦/١٢/ص) تاريخ ٢٠٢٣/١/٢ المتضمن تحديد سقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ليصبح المبلغ ١٥ مليون ليرة.

وأشار التعميم إلى أن ذلك يأتي في إطار سياسة مصرف سورية المركزي بتقييد السحوبات النقدية بهدف إدارة سعر الصرف واستخدام الأدوات الرقابية التي تهدف إلى الحد من المضاربة على الليرة السورية ومتابعة وجهة استخدام الأموال المسحوبة من حسابات المتعاملين، وبهدف إعطاء مرونة أكبر للمتعاملين في استخدام حساباتهم المصرفية.

وكان مصرف سورية المركزي عمم في شباط الماضي على المؤسسات المالية المصرفية العاملة تحديد سقف السحب النقدي اليومي من الحسابات المفتوحة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمبلغ ٥ ملايين ليرة بعدما كان سابقاً مليوني ليرة فقط.

من جهة أخرى أصدر مصرف سورية المركزي قراراً يأتي ضمن سياسة تشجيع التعامل المصرفي والدفع الإلكتروني إضافة لدعم القطاع الإنتاجي، يمكن من خلاله الصناعيين تسديد ثمن المشتقات النفطية من المحطات العائدة لشركة BS بالدفع الكترونياً باستخدام بطاقة مصرفية هو أمر مهم وضروري لأن المبالغ التي يتم شراء المحروقات هي مبالغ ضخمة وفيها الكثير من الصعوبات لحمولة الأموال لافتاً إلى أن الدفع عن طريق المصارف هو الحل لأنه يعزز عملية التداول المصرفي وتخفيف العبء عن الصناعي والأهم أن الدفع أصبح موثقاً بالمصارف الأمر الذي يحمس الصناعيين لإصدار هذه البطاقة التي من خلالها يستطيع التعامل النقدي في كل أعماله.

> طيفور: الدفع الإلكتروني يعزز عملية التداول المصرفي ويخفف العبء عن الصناعي

عمليات التداول النقدي والتضخم مشيراً إلى أن تسديد الصناعيين ثمن المشتقات النفطية من المحطات العائدة لشركة BS بالدفع الكترونياً باستخدام بطاقة مصرفية هو أمر مهم وضروري لأن المبالغ التي يتم شراء المحروقات هي مبالغ ضخمة وفيها الكثير من الصعوبات لحمولة الأموال لافتاً إلى أن الدفع عن طريق المصارف هو الحل لأنه يعزز عملية التداول المصرفي وتخفيف العبء عن الصناعي والأهم أن الدفع أصبح موثقاً بالمصارف الأمر الذي يحمس الصناعيين لإصدار هذه البطاقة التي من خلالها يستطيع التعامل النقدي في كل أعماله.

فلاحو دير الزور لم يتسلموا مخصصات الدفعة الأولى من السماد الآزوتي

الخليف لـ«الوطن» لدينا نقص بسماد اليوريا وتوزيع المازوت على الفلاحين لا يلبي الحاجة

| رامز محفوظ

كشف رئيس مكتب الشؤون الزراعية في الاتحاد العام للفلاحين محمد الخليف في تصريح لـ«الوطن» عن وجود نقص بمادة سماد اليوريا ٤٦ الضروري لمحصول القمح حالياً لدى المصارف الزراعية، على حين أن بقية أنواع السماد متوافرة، مبيناً أن نسبة جيدة من مزارعي القمح لم يحصلوا على مخصصاتهم من مادة سماد اليوريا وأن التوزيع يتم حسب المتوافر مشيراً إلى وجود عقود لتوريد كميات إضافية من مادة سماد اليوريا ومن المتوقع أن تصل قريباً.

وأكد الخليف أنه تم الانتهاء من توزيع الدفعة الأولى من السماد الآزوتي لكن هناك شكاوى وصلت إلى الاتحاد العام للفلاحين من بعض المزارعين الموجودين في المناطق الآمنة في محافظة دير الزور تفيد بعدم حصولهم على مخصصاتهم من الدفعة الأولى من السماد الآزوتي والاتحاد قام بمخاطبة المصرف الزراعي الذي وعد بتوزيع الدفعة الأولى من السماد على الفلاحين في المحافظة، مبيناً أن المصارف الزراعية بدأت مؤخراً بتوزيع الدفعة الثانية.

ولفت إلى أن مزارعي القمح في المناطق الخارجة عن السيطرة لا يحصلون على مخصصاتهم من الأسمدة والمازوت وغيرها من مستلزمات الإنتاج وهم يؤمنون هذه المواد بشكل ذاتي، مشيراً إلى أن المزارعين في هذه المناطق قاموا بالتوسع بزراعة القمح للموسم الحالي وزرعوا مساحات أكبر من الموسم الماضي وعلى وجه الخصوص القمح البعل.

وأوضح الخليف أن المساحات المزروعة بالقمح البعل هذا الموسم أكبر من المساحات المزروعة بالقمح المروي بنسبة تقارب ٢٠ بالمئة نتيجة التوسع بزراعة القمح، موضحاً أن وضع القمح البعل الموسم الحالي يعتبر سيئاً نتيجة قلة الأمطار التي هطلت خلال فصل الشتاء الحالي وفي حال لم تتحسن كمية الأمطار خلال الفترة القادمة سيكون إنتاج القمح البعل قليلاً كما حصل خلال الموسم الماضي نتيجة قلة الأمطار أيضاً.

وبخصوص تحسن توزيع المازوت الزراعي مع وصول توريدات جديدة من المحروقات بين الخليف أن التوزيع ما يزال قليلاً ولا يلبي الحاجة رغم وصول توريدات جديدة، مبيناً أن هناك وعوداً بتحسن وزيادة كميات التوزيع خلال الأيام القادمة.

من جهته أكد الخبير الزراعي عبد الرحمن قرنفلة لـ«الوطن» أن كميات الأمطار التي هطلت خلال الشتاء الحالي قليلة وفي حال عدم تحسنها سيكون لذلك تأثير سلبي على إنتاج القمح البعل، مضيفاً إنه يجب تأمين حاجة المزارعين من المازوت والأسمدة الضرورية للقمح المروي ليكون الإنتاج أفضل من الموسم الماضي وأن يتم تأمين حاجة مزارعيه.

هذا وبلغت المساحة المزروعة بمحصول القمح لغاية تاريخه ١٢١١٦٧٧ هكتاراً على كامل الأراضي القابلة للزراعة في سورية منها ٥٦٢٩١٣ هكتاراً مروياً و٦٤٨٧٦٤ هكتار بعل، حيث بلغت المساحة الإجمالية المزروعة في المناطق الآمنة نحو ٤٨٠١٨١ هكتاراً بنسبة تنفيذ بلغت ٨٩ بالمئة من الخطة المقررة.

> قرنفلة: في حال عدم تحسن الهطلات المطرية سيتأثر إنتاج القمح البعل ويجب تأمين احتياجات المزارعين

وأكد مدير الإنتاج النباتي في وزارة الزراعة أحمد حيدر أن الفلاحين بدؤوا باستلام الدفعة الثانية من السماد الآزوتي لمحصول القمح من المصارف الزراعية وما تزال عمليات التسليم مستمرة، لافتاً إلى ضرورة مراقبة الحقول والتواصل مع الوحدات الإرشادية لمكافحة فأر الحقل.

والجدير ذكره أن وزارة الزراعة أكدت مجدداً أن سماد «سوبر فوسفات» متاح للبيع للفلاحين في كل فروع المصرف الزراعي لكل أنواع الزراعات من المحاصيل والخضر والأشجار المثمرة وفق جدول الاحتياج المحدد اعتباراً من الأول من الشهر الجاري.

زيادة عقوبات بحق الصاغة المخالفين إلى ١٠ ملايين ليرة.. وغرامات تصل إلى ٥٠٠ ألف ليرة بحق الفعاليات المخالفة

«الوطن» تنشر مشروع قانون تعديل المرسوم التشريعي الخاص بالإنفاق الاستهلاكي

| محمد منار حميجو

بينت وزارة المالية أن تعديلها لبعض مواد المرسوم التشريعي رقم /١١/ الصادر بعام ٢٠١٥ الخاص بالإنفاق الاستهلاكي يأتي في إطار استكمال عملية الإصلاح الضريبي والتحضير للانتقال إلى الضريبة على المبيعات بما يحقق الوضوح والشفافية والبساطة بالتطبيق وبما يتناسب مع متطلبات المرحلة القادمة، وبما يضمن تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين وتشجيعهم على تقديم البيانات المالية الحقيقية وبما يحد من التلاعب بالبرامج المحاسبية المعتمدة من الإدارة الضريبية من بعض المكلفين.

وأوضحت الأسباب الموجبة للمشروع القانون الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه أن مشروع القانون الذي يدرس حالياً في لجنة القوانين المالية في مجلس الشعب شمل مواد تتعلق بالإنفاق الاستهلاكي كما تم استبعاد البعض منها إضافة إلى تعديل قيمة الغرامات المفروضة على المخالفين وجعل الجزاءات الإدارية أكثر نجاعة لتشكل رادعاً أكبر للحد من التهرب الضريبي، إضافة إلى إلزام المكلفين الربط مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية للتحقق من فواتير المبيعات المصدرة من قبلهم.

مشروع القانون كشف عن رفع المخالفات والغرامات والجزاءات على كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من المرسوم التشريعي الحالي لتصل إلى ٥٠٠ ألف ليرة بعدما كانت الغرامة تتراوح ما بين ٥٠ إلى ١٠٠ ألف ليرة ورفع الغرامة بالنسبة للمخالفين من صاغة الذهب إلى ١٠ ملايين ليرة بدلاً من مليون ليرة.

مشروع القانون تضمن في مادته الأولى أنه تفرض غرامة مقدارها ٥٠٠ ألف ليرة بحق كل مستثمر لإحدى الخدمات المنصوص عليها في المشروع بياناً إلى الدوائر المالية يشعر بممارسة العمل وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من بدء الممارسة ومنها خدمات المبيت والطعام والمشروبات....

وبينت المادة ذاتها أنه تفرض غرامة مقدارها ١٠ بالمئة من قيمة الفاتورة أو العقد غير المنظم على ألا تقل الغرامة عن ٥٠٠ ألف ليرة بحق كل من لا يحرر فاتورة أو عقداً لكل عملية مبيع أو خدمات مؤداة بحيث تخضع قيم تلك الفواتير أو العقود لأحكام هذا المرسوم التشريعي وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة تلك العملية.

كما نصت المادة ذاتها أنه تفرض غرامة بحق كل من لا يتقيد بأحكام الفقرة /ج/ مقدارها ١٠ بالمئة من قيمة البضاعة ورسمها غير المسجل في السجلات أو القيود على ألا تقل الغرامة عن ٥٠٠ ألف ليرة التي تنص أنه يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات المبينة في ملحق المشروع أن يمسك السجلات والقيود اللازمة التي تظهر موجودات وحركة البضاعة المتداولة والخدمات المؤداة في محله أو منشآته أو في مكان ممارسته العمل وأن يبرز العقود المنظمة عند الاقتضاء.

كما تفرض غرامة مقدارها ١٠ بالمئة من قيمة المبيعات أو الخدمات المؤداة في الشهر السابق لتقديم بيان المبيعات على ألا تقل الغرامة عن ٥٠٠ ألف ليرة بحق كل لا يقدم بياناً يدون فيه مبيعاته أو بدل الخدمات المؤداة في الشهر السابق، وخلال ١٥ يوماً عمل من الشهر التالي بالنسبة لخدمات بيع تذاكر السفر من قبل شركات الطيران أو وكلائها، على أن يتم تسديد الرسوم المستحقة خلال مهلة تقديم البيان المذكور.

ولفتت المادة إلى أنه تفرض غرامة مقدارها ١٠ بالمئة من المرسوم عن كل يوم تأخير بعد انقضاء مهلة التسديد على ألا تتجاوز الغرامة مئلي الرسم بحق كل من تأخر المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات عن تسديد الرسم، وتفرض الغرامة ذاتها على كل مكلف تقدم بطلب توقف مؤقت أو جزئي، بممارسة العمل من دون أن يقوم بإعلام دائرة الإنفاق الاستهلاكي خطياً.

وعند قيام منشأة غير خاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي باستيفاء رسم من الزبائن، يقدر الرسم المستوفى من تاريخ افتتاح المنشأة على ألا تقل مبيعاتها اليومية المقدرة عن ٢٠٠ ألف ليرة ما لم يثبت خلاف ذلك، كما تفرض عليها غرامة بنسبة ١٠ بالمئة من قيمة المبيعات التي يتم ضبطها على ألا تقل هذه القيمة عن ٥ ملايين ليرة، وتحصل المبالغ وفقاً لأحكام قانون جباية الأموال العامة، وأنه يجب على الدائرة المختصة إحالة ملف المنشأة إلى اللجنة المختصة للعمل على استصدار قرار تأهيل لتلك المنشأة كما يجب على الدائرة المالية تحريك دعوى الحق العام بحق المستثمر أمام القضاء المختص بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

غرامة الذهب المخالف

وبين مشروع القانون أنه عند اكتشاف كميات ذهب غير مدموغة بالسمة المشتركة من قبل الدوائر المالية أو الجمعية الحرفية للصياغة لدى الورشات أو محلات بيع الذهب يغرم المخالف بمبلغ وقدره ١٠ ملايين ليرة وتغلق الورشة أو المحل لمدة شهر بقرار يصدر عن وزير المالية من دون استبدال، وتنظم الدائرة المالية قائمة بالكميات المذكورة لإلزامه بوسمها لدى الجمعية الحرفية للصياغة، ويجب على الدائرة المالية تحريك دعوى الحق بحق المخالف أمام القضاء المختص بجرم التهريب بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

ونصت المادة الثانية من مشروع القانون أنه تعدل المادة ٥ من المرسوم التشريعي لتصبح على النحو التالي: إذا تبين أن مستثمر المنشأة الملزمة باستيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي لم يلتزم بتسجيل منشأته أو أنه أخفى كلاً أو جزءاً من مبيعاته يتم تنظيم محضر ضبط يحدد فيه رقم مبيعاته بالنسبة للمنشآت المكتومة الخاضعة لأحكام هذا المرسوم التشريعي التي لم تتقدم ببيان الممارسة للدوائر المالية وتقدر المبيعات من قبل العاملين منظمي الضبط عن كامل المدة السابقة لتاريخ اكتشاف المخالفة على ألا تقل المبيعات اليومية عن ١,٥ مليون ليرة بالنسبة للمنشآت السياحية المصنفة بمستوى نجمتين، وثلاثة ملايين بالنسبة للمنشآت السياحية المصنفة بمستوى ٣ نجوم، وعشرة ملايين بالنسبة للمنشآت السياحية المصنفة بمستوى ٤ نجوم وما فوق، وستة ملايين ليرة سورية، بالنسبة للمنشآت غير السياحية، ويخفض هذا المبلغ بنسبة ٥٠ بالمئة في حال كانت المنشأة تخضع بشكل جزئي لهذا الرسم.

ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها أنه بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتكليف والملتزمة بالتسجيل لدى الدوائر المالية فإنه تقدر المبيعات المخفاة من العاملين منظمي الضبط وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بما لا يقل عن المبالغ المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة وعن كامل المدة الواقعة بين تاريخ آخر زيارة للمنشأة ولغاية تاريخ تنظيم الضبط، على ألا تقل المدة عن ثلاثين يوماً، ما لم يثبت خلاف ذلك لجهة بدء ممارسة العمل.

وتضمنت الفقرة (ج) من المادة ذاتها أنه تخضع المبالغ الناشئة عن الفرق بين رقم العمل الخاضع لرسم الإنفاق الاستهلاكي المقدر من دوائر الضريبة على الدخل استناداً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة /١٨/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته، ورقم العمل المقدم من المكلف لدائرة رسم الإنفاق الاستهلاكي لأحكام هذا المرسوم التشريعي، وفي حال التزام المكلف بسداد الرسم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغه الإخبار النهائي بفرض الضريبة على الدخل والرسم المترتب عن تعديل بيانه الضريبي، يعفى من الغرامة.

إغلاق للمنشآة المخالفة

وبينت المادة الثالثة من المشروع أنه تعدل المادة /٦/ لتصبح على النحو التالي: إنه يصدر وزير المالية قراراً إدارياً بالإغلاق لمدة ١٥ يوماً بناءً على اقتراح معلل من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم أو مدير مديرية الاستعلام الضريبي عند إعاقة مستثمر المنشأة أو أحد العاملين لديه للعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم أو للعاملين في مجال الاستعلام الضريبي ومكافحة التهرب الضريبي أثناء تنفيذهم المهمة الموكلة إليهم وكذلك عند تنظيم ضبط مخالفة للمرة الثانية بحق المنشأة وعند قيام منشأة غير خاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي باستيفاء الرسم من الزبائن.

وبينت الفقرة (ب) من المادة ذاتها: لوزير المالية وبناء على طلب من المخالف استبدال عقوبة إغلاق المنشأة لتصبح غرامة مالية وفق الآتي: أربعة ملايين ليرة عن كل يوم إغلاق للمنشآت من فئة ٥ نجوم التي تقدم خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية والخدمات والأنشطة المأجورة الأخرى في الفنادق والأندية والمطاعم، وثلاثة ملايين ليرة عن كل يوم إغلاق للمنشآت من فئة ٤ نجوم التي تقدم خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية والخدمات والأنشطة المأجورة الأخرى في الفنادق والأندية والمطاعم، ومليونا ليرة سورية عن كل يوم إغلاق للمنشآت من فئة ٣ نجوم التي تقدم خدمات المبيت والطعام والمشروبات....

وبينت الفقرة ذاتها أنه يتم استبدال الإغلاق بالغرامة ومقدارها ١,٥ مليون سورية عن كل يوم إغلاق لباقي المنشآت من مختلف الدرجات والفئات، وأربعة ملايين ليرة سورية عن كل يوم إغلاق إذا كانت المنشأة تقوم باستيفاء رسم الإنفاق وهي غير خاضعة للرسم، كما أنه تضاعف الغرامة في حال التكرار خلال السنة الواحدة من تاريخ المخالفة الأولى، ويكون قرار الوزير معللاً في حال رفض طلب الاستبدال.

ونصت المادة ذاتها أنه تحدد بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، الأسس والمعايير لتحرير البيانات والفواتير ومسك السجلات ومدة الاحتفاظ بها للمكلفين الملزمين بتوريد رسم الإنفاق إلى الدوائر المالية الذين يستخدمون الفواتير والسجلات اليدوية أو الحاسوبية.

وأشارت المادة ذاتها إلى أنه يحدد بقرار من المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم المكلفين الملزمين بالربط الإلكتروني لحساباتهم (فواتير المبيعات وغيرها) مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية وفق أسس ومعايير تحدد بقرار من وزير المالية، كما أنه تعتمد نتائج الربط الإلكتروني لأعمال المكلفين الخاضعين لرسم الإنفاق مع الإدارة الضريبية أساساً في تحديد رقم عملهم الشهري لاحتساب الرسم والضريبة على الدخل المتحققة عليهم.

وبينت المادة أنه في حال مخالفة المكلف لأحكام الربط الإلكتروني المنصوص عليها تغلق المنشأة بقرار من وزير المالية لمدة ١٥ يوماً، وتضاعف مدة الإغلاق في حال التكرار، ولا يعاد افتتاح المنشأة ما لم يتم إنجاز متطلبات الربط والالتزام به.

ونصت المادة الثامنة أنه يعاقب كل من قام بتصميم أو إعداد برنامج أو نظامي محاسبي لأي مكلف أو لأي شخص أو مكنه منه بأي وسيلة بحيث يكون معداً لغرض تنظيم السجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات المالية غير المطابقة للواقع بشكل جوهري، بغرامة مالية تعادل مثلي فرق الرسم المحقق وإضافاته ومتممات الناتج عن هذه المخالفة على ألا تقل عن عشرة ملايين ليرة سورية، وتتم ملاحقتهم قضائياً.

> «المالية»:
> • لتحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين والحد من التهرب الضريبي بتشجيعهم على تقديم بياناتهم الحقيقية
> • إغلاق ١٥ يوماً لمن يخالف أحكام الربط الإلكتروني عشرة ملايين ليرة بحق كل من أعد برنامجاً أو نظاماً محاسبياً لتنظيم سجلات ومعلومات المالية غير مطابقة للواقع